

الباب الثالث

المجرم

ان دراسة المجرم تتطلب بعد التعرف عليه معرفة الاساس الذي تقوم عليه مسؤوليته عن الجريمة وسبب تحقق تلك المسؤولية وموانع قيامها، وهو ما سنتناوله بالبحث في فصلين نتكلم في الاول منهما عن مفهوم المجرم واساس مسؤوليته الجنائية وسببها وفي الثاني عن موانع المسؤولية الجنائية.

الفصل الاول

المجرم والمسؤولية الجنائية

لقد جاء هذا الفصل يتضمن بحث مسألتين معا هما بيان مفهوم المجرم وتحديد اساس المسؤولية الجنائية وسبب قيامها كما ان المجرم نفسه لا يأخذ هذا الاسم الا إذا قامت فيه عناصر المسؤولية الجنائية عن الجريمة وتحققت. ولذلك سندرس تباعا في ثلاثة مباحث مفهوم المجرم واساس المسؤولية الجنائية وسبب تحققها.

المبحث الاول

مفهوم المجرم

بيننا فيما تقدم أن الجريمة انما تقوم على فعل أمر ينهي عنه القانون او ترك ما يأمر به، واوامر الشارع هذه ونواهيها لا توجه الا لمن يدركها ويفهم والا كانت عبثا. ومن اجل ذلك كان الانسان وحده هو الذي توجه اليه

١٥٩ / ٢٥

احكام قانون العقوبات، وبذلك يمكن مؤاخذته جنائيا عما يرتكب من الجرائم ولذلك هو وحده الذي يمكن أن يوصف بأنه مجرماً، ويشترط فيه ايضاً أن يكون مسؤولاً او بعبارة اخرى اهلاً للمسؤولية.

وعلى ضوء متقدم نستطيع أن نعرف المجرم بأنه (كل انسان اقترف جريمة وكان اهلاً للمسؤولية حين ذاك بان كانت له إرادة معتبرة اتجهت اتجاهاً مخالفاً للقانون).

اما المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية المعنوية او الحكيمة، كالجمعيات والمؤسسات والشركات وغيرها من الهيئات التي يسبغ عليها القانون شخصية مستقلة عن شخصية الافراد المكونين لها، فان من يرتكب الجريمة من عمال الشخص الاعتباري وممثليه يسأل عن فعله شخصياً ولو كان قد ارتكبه لمصلحة الشخص الاعتباري الذي يمثله وباسمه، ولكن محل الخلاف هو ما إذا كان من الممكن مساءلة الشخص الاعتباري ذاته عن الجريمة وتوقيع العقوبة فيه. والراي السائد في الفقه هو انها لا تسال جنائياً، ويسال من يرتكب الجريمة منهم شخصياً.

المبحث الثاني

اساس المسؤولية الجنائية

لقد اثار بحث الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية اختلافا كبيرا بين رجال الفقه الجنائي، كان مرد اختلافهم هل ان الانسان وهو يرتكب الجريمة مخير أم مجبر الى ذلك؟ للإجابة عن هذا السؤال ظهر مذهبان اساسيان ومذاهب اخرى توفيقية بينهما.

(أ) مذهب حرية الاختيار

وهو المذهب التقليدي ومضمونه ان الانسان يملك حرية التقدير في اعماله المختلفة وبالتالي فبإمكانه ان يختار بين مختلف السبل التي تعرض له ما يشاء دون ان يكون مجبرا الى سلوك سبيل بعينه.

(ب) مذهب الجبر

ويسميه البعض «بالنظرية الواقعية» ومضمونه، انكار حرية الاختيار التي تقول بها المدرسة التقليدية، لأن اعمال الانسان حسب اعتقادهم ليست وليدة ارادة حرة، فهو وان كان يفعل ما يريد مما قد يشعر في الظاهر انه يفعل ذلك بمحض ارادته، الا ان ارادته في الواقع ليست حرة بل انها تتكيف تبعا للمؤثر الاقوى من بين العوامل المختلفة التي تحيط به وتكيف تصرفاته. فقالوا ان افعال الانسان وتصرفاته، ومنها الجريمة، لا بد ان تكون نتيجة حتمية لأسباب مؤدية اليها ولذلك فما علينا، لأجل مكافحة الجريمة الا الكشف عن هذه الاسباب ومعالجتها.

الرأي في التشريع

تبنت اغلب التشريعات الجنائية الحديثة المذهب التقليدي اي مذهب الاختيار في المسؤولية الجنائية، ومع ذلك فهي لا تأخذ به بشكله المطلق انما تخفف من غلوائه بإدخال بعض التحسينات عليه وذلك بالأخذ بمبدأ حرية الاختيار كأساس لتحديد المسؤولية الجنائية مع الاهتمام بالحالة الخطرة ومعالجتها بالتدابير الاحترازية في حالة عدم مسؤولية صاحبها جنائياً او مسؤوليته مخففة. وهذا ما اتبعته جميع التشريعات الجنائية العربية ومنها قانون العقوبات العراقي، فقد نصت المادة (٦) منه بانه (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسراً او على غير علم منه بها، او لأي سبب آخر يقرر العلم انه يفقد الادراك او الإرادة. اما إذا لم يترتب على العاهة في العقل او المادة المسكرة او المخدرة او غيرها سوى نقص او ضعف في الادراك او الارادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً).

اذن لتحقيق المسؤولية الجنائية لا بد من تحقق أمرين او شرطين هما الادراك وحرية الاختيار. والادراك او التمييز هو قدرة الانسان على فهم ماهية افعاله وتصرفاته وتوقع النتائج التي تترتب عليها. فان الانسان يسأل عن فعله ولو كان يجهل ان القانون يعاقب عليه، اذ لا يصح الاعتذار بجهل القانون.

والإدراك غير الإرادة اذ يراد بهذه الاخيرة توجيه الذهن الى تحقيق عمل من الاعمال وقد تكون واعية وهي اذن ارادة مدركة وقد لا تكون واعية، كما هو الحال لدى المجنون عندما يريد افعاله التي يأتيها ولكنه لا يدرك مداها، وينتفي الإدراك بسبب صغر السن او بسبب الإصابة بعاهة عقلية او نفسية كما قد ينتفي بسبب غيبوبة ناشئة عن سكر غير اختياري او مرض. وحرية الاختيار: LA LIBERIE هي قدرة الانسان على تحديد الوجهة التي تتخذها ارادته، ويكون ذلك فيما إذا كان بمقدوره دفع ارادته في وجهة يعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن ان تتخذها. وتنتمي حرية الاختيار بنوعين من الاسباب هما: اسباب خارجية كالإكراه أو حالة الضرورة واسباب داخلية كالعوارض التي تصيب الحالة العقلية او النفسية.

المبحث الثالث

سبب المسؤولية الجنائية

لا يكفي توافر الإدراك وحرية الاختيار في الشخص لكي يسأل عن اعماله بل يجب مع ذلك أن يثبت انه قد ارتكب خطأ، وهكذا فالخطأ هو سبب قيام المسؤولية الجنائية إذا إنعدم فلا يسأل الفاعل عما حدث.

والخطأ بمعناه العام هو الخطيئة التي تبرر توقيع العقاب ولذلك فهو يتصل اتصالاً وثيقاً بالإرادة الأثمة، التي من مقتضاها مخالفة اوامر الشارع ونواهيه، فلا عقاب على فعل دون خطيئة (خطأ).

وللخطأ درجتان: الخطأ الأول هو الخطأ العمدى، ويتحقق عندما يريد الإنسان الفعل ونتيجته التي تتكون منها الجريمة، ويعبر عنه اصطلاحاً (بالقصد الجنائي) هو مظهر الركن المعنوي فيها. كجريمة القتل العمد -حيث يطعن الجاني عدوه بسلاح قاصدا قتله فيموت وهو هنا اراد فعل القتل، واراد الوفاة والثاني هو الخطأ غير العمدى ويتحقق عندما يريد الإنسان الفعل فقط غير قاصد النتائج التي تترتب عليه ولكن يشوب عمله اهمال او عدم احتياط يؤدي الى حدوث النتيجة التي يعاقب عليها القانون. كجريمة القتل الخطأ حيث يرمي الجاني قطعة حديد من السطح الى الشارع دون أن يقصد اضرار أحد فتسقط على عابر سبيل فتقتله. ويعبر عنه اصطلاحاً «بالخطأ» وهو مرتبة دون القصد الجنائي.

المطلب الاول

القصد الجنائي

يراد بالقصد الجنائي، هي ان تنصرف ارادة الجاني الى السلوك الاجرامي والى ما يترتب عليه من نتيجة جرمية، كما لو أطلق شخص الرصاص على اخر بقصد قتله فأرداه قتيلا، حيث في هذه الحالة اراد الجاني إطلاق الرصاص فأطلقه، وهو السلوك الاجرامي المكون للجريمة واراد النتيجة التي حصلت وهي ازهاق روح المجني عليه، والقصد الجنائي هو علم و ارادة تحيط الجريمة معا بسلوكها و بنتيجتها.